والخبث بفتح الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها مثلثة النجس وفي رواية لابي داود فانه لا ينجس اي انه يدفع
النجاسة عن نفسه قال الخطابي هو كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وبعد
هذا فالحديث عندهم مضطرب في سنده اشد الاضطراب رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد
لم ينجسه شيء واخرجه الشافعي وابن جرير وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما والدارقطني
والبيهقي وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ثم قال ابن منده ومداره على الوليد بن كثير فقيل
عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انتهى والحق ان هذا ليس باضطراب فانه على تقدير ان يكون الجميع
محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وقد ذكر معنى هذا
في التلخيص على انه اذا انتفى الاضطراب في السند فهو في المتن واقع كما قدمنا ولو فرضنا نفي الاضطراب
في المتن والسند فالواجب طرحه لعدم السبيل الى معرفة تلك القلة ولا يحيل الشارع احكامه على
جهالة قط ولو اخذنا بمفهوم العدد لكان ما دون القلتين وما فوقهما مسكوتا عنه ومن قال ان الزيادة
على القلتين اعظم في دفع النجاسة من القلتين لدليل الاولى نقول له والزيادة على الثمانين الجلدة في
حد القذف اعظم في الزجر من الثمانين بالاولى والكل عدد فالحق ان القلتين وما دونهما وما فوقهما على سواء
وان الماء طهور لا ينجسه شيء والله اعلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم الذي لا يجري اي من منبع ولا ينفصل جريه عن حوض او بركة فان البول فيه محرم ثم يغتسل فيه
يروى بجزم اللام فيفيد معنيين اي لا يبولن ثم لا يغتسل فيه ولا مانع من عطف غير المؤكد على
المؤكد لان تاكيد الاول لمعنى وهو كبر الشناعة بالفعل القبيح عقلا وشرعا بخلاف الثاني فان الغسل
مستقبح بعد البول فيه شرعا لا عقلا فأفاد شيئين النهي عن البول فيه بمفرده والنهي عن الاغتسال فيه بمفرده
ولكن من جنابة وان لم يكن لها ذكر في هذا اللفظ فان كثيرا من الحفاظ حفظوا عن ابي هريرة فيه زيادة من
الجنابة وزيادة العدل مقبولة اما النهي عن البول بمفرده ففي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول
في الماء الراكد واما النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة فحديث ابن السائب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود
بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فقد دل على كل جملة بمفردها حديث صحيح
وللبيهقي في رواية صحيحة بلفظ نهى ان يبال في الماء الدائم وان يغتسل فيه من الجنابة ثم الحديث الصا
يدل على النهي عن الجمع بينهما بالادلة الصريحة الوجه الثاني رواية من رفع اللام من يغتسل فقد
ان البول في الماء يمنع السائل من الاغتسال فيه لانها في معنى لا يبولن ثم هو يغتسل اي فيمتنع عليه
الاغتسال بسبب البول الوجه الثالث رواية من نصب اللام باضمار ان واعطاء ثم حكم الواو فيكون نهي
عن البول والاغتسال معا واذا تأملت فالاخيران مردهما الى الاول وقد ساق البيهقي روايات
هذا الحديث عن ابي هريرة في بعضها النهي عن التناول للغسل من الماء الذي بال فيه ولفظه نهى ان يبال في
الماء الدائم ثم يغتسل منه ولمسلم لا يبولن في الماء الراكد ثم يتوضأ ويغتسل منه وقد قيل انه شك من الراوي لكن للبيهقي
من رواية اخرى بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه والتطهر اعم من ان يكون وضوءا او غسلا وفي بعض رواياته
بلفظ لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به وفي بعضها ثم يتوضأ ويشرب منه انتهى ولم تقم دليل الشارع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)